الفارق لان قرابة البعيدة يجوز فيها المناكحة بخلاف قرابة ذي رحم محرم قوله وقد بيناه
في العتاق اي بينا خلاف الشافعي في مسئلة من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه قوله
ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو سرق ماله من بيت
غيره يقطع اي لو سرق مال ذي الرحم يقطع ذكرها بين المسئلتين تفريعا لمسئلة
القدوري تفالي الدليل اعتبارا للحرز وعدمه اي يقطع في المسئلة الثانية لوجود الحرز
ولا يقطع في الاولى لعدم الحرز قوله وان سرق من امه من الرضاع قطع ذكره تفريعا
لمسئلة القدوري ايضا قال في شرح الطحاوي ولو سرق من امه من الرضاع او من ابيه
من الرضاع وجب القطع وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وروي عن ابي يوسف في
شرح القدوري لا يقطع من سرق من امه رضاعا لان بينهما انبساطا في دخول المنزل بلا
حشمة وليست الاخت من الرضاع كذلك لانه لا يدخل عليها بلا استيذان وحشمة عادة وجه
الظاهر ان المحرمية بلا قرابة كالقرابة بلا محرمية ثم القرابة اذا لم تكن مع المحرمية لا يسقط القطع
بالاتفاق كما في ابن العم فكذا المحرمية اذا لم تكن مع القرابة ولهذا يقطع اذا سرق من الاخت
الرضاعية وانما كانت تلك المحرمية كتلك القرابة لانها للتحريم كتلك الا ترى ان ام المزنية
حرام على الزاني ومع هذا اذا سرق من بيت امها يقطع والحشمة الاستحيا كذا في المجمل قوله
واقرب من ذلك الاخت من الرضاعة اي الاخت من الرضاعة اقرب الى القياس مما اذا ثبتت
المحرمية بالزنا يعني ان السارق من الام من الرضاع يقطع كالسارق من الاخت من الرضاع
لان المحرمية في المقيس والمقيس عليه جميعا بالرضاع ولم يوجد الرضاع في المحرمية بالزنا وانما وجدت
المحرمية بلا قرابة هناك ثم قوله وهذا لان الرضاع قلما يشتهر فلا ينشرط تحرزا عن مواقف التهمة
بخلاف النسب وكان هذا وقع جوابا عن قول ابي يوسف انه يدخل على الام من الرضاعة بلا استيذان
وحشمة يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع فقال الرضاع قليل الاشتهار عادة
فلا حاجة لعدم اشتهار الرضاع احترازا عن الوقوع في موقف التهمة بخلاف الام من النسب
فان النسب امر مشتهر فالانبساط متحقق لا محالة قوله واذا سرق احد الزوجين من الآخر
او العبد من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته لم يقطع وهذه من مسائل القدوري
وكذلك اذا سرق احد الزوجين من حرز خاص للآخر لا يسكنان فيه وهو قول الشافعي في
المزني وقال في بعض كتبه يقطع كل واحد بسرقة الآخر وله قول ثالث ان الزوج يقطع

والمراة

والمراة لا يقطع ولنا ان كل واحد منهما يتبسطان في دخول منزل الآخر والدخول فيه
عادة بغير اذن وكان الحرز ناقصا فلا يقطع فاشبه السرقة من المسجد وقد روي
عن عمر انه اتي بغلام سرق مراة سيده قال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم ذكره
مالك في الموطا فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى فان قلت احد الزوجين ربما
يحرز ماله عن الآخر قلت نعم لكن لا يمنع ذلك التبسط في المنزل فيمتنع القطع لوجود التبسط
كما اذا احرز الاب ماله عن ابنه فسرقه الابن قال في شرح الطحاوي ولو سرق من بيت
الاصهار والاختان قال ابو حنيفة لا يقطع وقالا يقطع ولو سرق من بيت زوج
ابنته او بيت زوج امه ان كان يجمعهما منزل واحد لم يجب القطع بالاتفاق فان كان
في منزل على حدة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا ولو سرق من امراته والمراة من زوجها قبل
الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من اجنبية ثم تزوجها
لم يجب القطع عليه سواء قضي بالقطع عليه او لم يقض في ظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف اذا قضي عليه بالقطع تقطع يده ولو سرق من امراته المبتوتة او المختلعة
ان كانت في العدة لم يجب القطع وان كانت منقضية العدة يجب القطع الى هنا لفظ
شرح الطحاوي قوله ودلالة ذلك ان المراة رضيت بتسليم نفسها الى الزوج والنفس اعز
من المال وكان ذلك دلالة على بذل ما هو دونها فتثبت البسط في المال دلالة وهو نظير
الخلاف في الشهادة يعني عندنا لا يقطع احد الزوجين في مال الآخر كما لا تقبل شهادتهما
في حق الآخر في احد قوليه قوله ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع وهذه مسئلة القدوري
وذلك لان للمولى حقا في كسب المكاتب ورقبته في الحال مملوكة للمولى فلا يتحقق السرقة
لان مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاه لانه ان ادى بدل الكتابة فماله له وان عجز عنه
فهو للمولى فلا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره كما اذا سرق احد المتبايعين
ما شرط فيه الخيار فكذلك لا قطع على المكاتب اذا سرق من المولى لان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وكذلك المدبر ما لم يمت المولى ولا قطع على العبد في مال سيده
لما بينا قبل هذا قوله وكذلك السارق من المغنم وهذه من مسائل القدوري وقال في
شرح الطحاوي لا قطع على من سرق من الغنائم واطلق الرواية كما اطلق الرواية
في مختصر القدوري وينبغي ان يكون المراد من السارق من له نصيب في الغنيمة في اربعة

Copyright © King Saud University